

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بالعمل "لكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت" من أخطار الحرائق - اشتراطات تأمين المطاعم القائمة قبل صدور الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق ؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق - اشتراطات تأمين المطاعم من أخطار الحرائق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٢/٩/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار